

Distr.: Limited
22 April 2013
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة
الفلزات مقدم من حكومة الهند

موجز تنفيذي*

١ - تتقدم منظمة علوم نظام الأرض (وزارة علوم الأرض، حكومة الهند) بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وفقا لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1).

٢ - وفيما يلي تفاصيل مُقدّم الطلب:

(أ) الاسم : منظمة علوم نظام الأرض (وزارة علوم الأرض، حكومة الهند)؛

(ب) العنوان: Ministry of Earth Sciences, Prithvi Ghavan, Lodi Road,

؛New Delhi – 110003, India

(ج) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 91 11 2462 9771؛

(هـ) رقم الفاكس: 91 11 2462 9777؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: secretary@moes.gov.in.

* مقدم من حكومة الهند.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300413 300413 13-30568 (A)



- ٣ - وحدد مقدم الطلب ممثلاً هو شاليش ناياك، رئيس منظمة علوم نظام الأرض والوزير المتولي لشؤون وزارة علوم نظام الأرض في حكومة الهند. وتفصيل الاتصال به هي ذاتها المذكورة أعلاه.
- ٤ - ومقدم الطلب دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وقد أودعت وثيقة تصديقها على الاتفاقية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
- ٥ - واختار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك وفقاً للمادة ١٩.
- ٦ - وتغطي المنطقة المشمولة بالطلب، الواقعة في وسط المحيط الهندي، مساحة قدرها ١٠.٠٠٠ كيلومتر مربع وتتألف من ١٠٠ قطعة، طول وعرض كل واحدة منها ١٠ كيلومترات، وهي مجمعة في خمس مجموعات، يضم كل منها عدداً يتراوح بين ١٥ إلى ٣٠ قطعة. والمنطقة المشمولة بالطلب محصورة في منطقة مستطيلة الشكل لا يتجاوز حجمها ٣٠٠.٠٠٠ كيلومتر مربع، ولا يتجاوز طول أطول أضلاعها ١٠٠٠ كيلومتر. وقدمت في الطلب إحدائيات المنطقة المشمولة بالطلب والموقع العام لها.
- ٧ - والمنطقة المشمولة بالطلب هي جزء من منطقة قاع البحار الدولية وتتجاوز حدود الولاية الوطنية لأي دولة.
- ٨ - وأكد مقدم الطلب أن المنطقة المقترحة المشمولة بالطلب لا تتداخل مع المناطق المحجوزة التي عُينت حدودها بالفعل أو مع مناطق تطالب بها دول أطراف أخرى أو مؤسسات حكومية أو يطالب بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون.
- ٩ - ويوافق مقدّم الطلب على تسديد مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار كرسم مقطوع يُدفع عن الطلب وقت تقديمه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١.
- ١٠ - ويتعهد مقدّم الطلب بالامتنال لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، وقواعد وأنظمة الهيئات المختصة التابعة للسلطة، وأحكام عقوده مع السلطة. ووقع التعهد المكتوب الممثل الذي عينه مقدم الطلب وذلك امتثالاً للمادة ١٥.
- ١١ - ويؤكد مقدم الطلب أنه سيقوم بأنشطة الاستكشاف وفقاً للأحكام ذات الصلة المبينة في الجزء الخامس من النظام، وللمبادئ المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٢ - وقُدمت مع الطلب الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

- (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب؛
- (ب) خرائط لمواقع المجموعات والقطع؛
- (ج) قائمة بإحداثيات زوايا القطع المائة المشمولة بالطلب؛
- (د) شهادة تزكية؛
- (هـ) بيان بشأن القدرة المالية لمقدم الطلب على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (و) وصف للقدرة التقنية لمقدم الطلب على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، والخبرة السابقة والدراية الفنية التي نماها في هذا الصدد؛
- (ز) وصف للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ح) خطة العمل التي تتبع في الاستكشاف؛
- (ط) وصف لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على مواجهة أي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية؛
- (ي) برنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية؛
- (ك) وصف للتدابير المقترحة لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه؛
- (ل) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة؛
- (م) برنامج تدريبي؛
- (ن) تعهد كتابي من مقدم الطلب.